

قرار تعقيبي عدد 311667 بتاريخ 27 جوان 2011
الإدارة العامة للأدعاءات / أ. هـ

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1 أفريل 2009 تحت عدد 66500 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده اكتب سنة 2000، 30 ألف سهم في إطار الترفيع في رأس مال شركة بمقابل دفعه نقدا قدره 300.000,000 د أي 10 دنائير مقابل السهم الواحد، كما اكتب مجددا سنة 2001، 22702 سهم في إطار الترفيع في رأس مال نفس الشركة مقابل قدره 000، 020. 227 دينار أي 10 دنائير مقابل السهم الواحد وأودع تصاريحه بالضريبة على الدخل في 19 جويلية 2005 المتعلقة بسنوات 2000 و 2001 و 2002 و 2003 و 2004 وعمد في تصريحه المتعلق بسنة 2000 الى طرح المبلغ الذي دفعه في رأس مال الشركة من ربحه الصافي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وقدره 46.009,610 دينار كما عمد في تصريحه المتعلق بسنة 2001 الى طرح المبلغ الذي دفعه في الاكتاب الثاني 227.000,000 د من ربحه الصافي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وقدره 79.468,096 د بدعوى أن الاكتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التي تنشط في طباعة الورق وتجليد الكتب والفنون الأخرى للرسم يمكنه من طرح مداخيله المستثمرة من المداخيل الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام الفصل 23 م ت إ وبإجراء مصالح الجباية مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمعقب ضده تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2004 تبين لها أن التصاريح التي اكتبها وأودعها أبرزت فوائض فطلبت منه الإدارة تقديم مبرراته بشأن فائض الضريبة الذي حول طرحه من سنة 2001 إلى 2002 وقدره 723.24,133 دينار وقد صدر في شأن المعقب ضده قرار في التوظيف الإيجابي مؤرخ في 9 سبتمبر 2006 حذفت فيه مصالح الجباية فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الذي حوله من سنة 2001 إلى سنة 2002 فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما مؤرخا في 22 مارس 2007 تحت عدد 2407 قضت فيه بإلغاء ذلك القرار فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل...

من جهة الاصل: عن المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصل 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وبسوء تطبيق أحكام الفصل 111 م ح إ ج وخرق أحكام للفصل 534 م إ ع لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف على أساس أحقية المعنى بالأمر في طرح المبالغ التي اكتبها في الترفيع في رأس مال إحدى الشركات في حدود الأرباح والمداخيل المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية طبقا للفصل 111 م ح إ ج والحال أنه لم يحترم مقتضيات الفصلين 59 و60 من القانون عدد 80 لسنة 2003 حتى ينتفع بهذا الامتياز ذلك أنه أودع تصاريحه المتعلقة بسنتي 2000 و2001 في 19 جويلية 2005 في حين أن آخر أجل لذلك هو موفى جوان 2004، كما أن الفصل 111 م ح إ ج وضع شرطا للانتفاع بتلك الامتيازات وهو أن تكون كل التصاريح مودعة في الأجال القانونية.

وحيث ينص الفصل 59 من قانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ما يلي تمنح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي بعنوان المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال المؤسسات التي تخول حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في الأجال القانونية.

كما ينص الفصل 60 من نفس القانون على أنه لا تطبق أحكام الفصل 59 من هذا القانون على التصاريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجل إيداعها قبل غرة جانفي 2004 إلا إذا تم إيداع التصاريح التصحيحية بعنوانها في أجل أقصاه موفى جوان 2004 ويمنح الامتياز في هذه الحالة في حدود المداخيل أو الأرباح المصرح بها في إطار التصاريح التصحيحية.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضده تولى في سنة 2000 المساهمة في الترفيع في رأس مال شركة بمقابل دفعه نقدا قدره 300.000,000 د كما اكتب مجددا في سنة 2001 في أس مال نفس الشركة بما قدره 227.020,000 د بغاية الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بطرح المداخيل المكتتبه المنصوص عليه بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004 إلا أنه غفل عن إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنتي 2000 و2001 في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 م ض والتمثل في 25 مارس من السنة الموالية لتحقيق الدخل حيث لم يتم بإيداع التصريح المذكور الا في 19 جويلية 2005.

وحيث ثبت من أوراق الملف إن الغاية المرجوة من سن أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2004 والمتمثلة في اتمام عملية الاكتتاب في راس مال مؤسسة ما تخول حق طرح الأرباح المكتتبة قد تحققت وتأكد كذلك أن المعقب ضده تدارك أمره بصفة تلقائية وقبل تدخل الإدارة.

وحيث أن ما تم تضمينه بالفصل 59 من قانون المالية المشار إليه يندرج في إطار الإجراءات الرامية إلى مواصلة الإصلاح الجبائي وتحسين مردود الأداء وإلى عدم قبول مطالب طرح أرباح ومداخل مكتتبة بالنسبة للمطالبين بالضريبة الذين تخلفوا عن ايداع تصاريحهم الجبائية كلما تبين أن تلك المطالب قُدمت بعد إخضاعهم للمراجعة الجبائية حتى لا يتحول حق المطالبة بالطرح إلى نوع من التهرب الجبائي.

وحيث أن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد فضلا عن كونه ينسجم مع العدالة والإنصاف فهو يأخذ بعين الاعتبار الغاية من سن أحكام الفصل 59 المشار إليها أعلاه ضرورة أن أوراق الملف تثبت أن المعقب ضده ولئن غفل عن ايداع تصاريحه الجبائية السنوية بعنوان سنتي 2000 و2001 في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 60 م ض، فإنه تدارك الأمر بصفة تلقائية وتولى ايداع تصاريحه التصحيحية تلقائيا وقبل تدخل مصالح الجبائية، الأمر الذي يكون معه القضاء بإقرار حقه في طرح الأرباح المكتتبة في طريقه بما يتجه معه تأييد الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل: حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد ضعف التعليل بمقولة أن مصالح الجبائية تمسكت بخرق محكمة البداية لأحكام الفصلين 59 و60 ممن القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 2004 إلا ان محكمة الحكم المنتقد لم تجب على تلك الملاحظات وتغاضت عن مناقشتها واكتفت بنقل ما جاء على لسان محكمة البداية.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف تبني التعليل الذي انتهت إليه محكمة البداية، وعليه فإن تطابق موقف الحكم المنتقد مع ما تضمنه حكم البداية لا تأثير له على سلامة الحكم المطعون فيه من جهة التعليل.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن التعليل الذي تبنته كان سليما ومستساغا ذلك أنه بين الأسانيد الواقعية والقانونية المعتمد عليها، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن. ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.